



دعوة

إلى السادة المساهمين
لحضور اجتماع الجمعية
العامة العادية وغير العادية





ahlibank.com.qa

البنك الأهلي ش.م.ع.ق السد، ص.ب. ٢٣٠٩ ، الدوحة، قطر.

هاتف ٢٢٢٢ ٤٤٢٣ +٩٧٤ ، فاكس ٤٦٠٢ ٤٤٤٤ +٩٧٤

يتشرف مجلس إدارة البنك الأهلي ش.م.ع.ق ("البنك")، بدعوة السادة المساهمين الكرام لحضور اجتماع الجمعية العامة العادية الذي سيعقد في تمام الساعة الرابعة والنصف من مساء يوم الاثنين الموافق ٢٠٢٦/٠٣/٣٠، في قاعة الوجبه، فندق لا سيجال - الدوحة و/أو عن طريق الحضور عبر الإلتصال المرئي، يليه مباشرةً اجتماع الجمعية العامة غير العادية، وذلك للنظر في جدول الأعمال أدناه.

وفي حالة عدم اكتمال النصاب القانوني لأي من الجمعيتين العادية أو الغير عادية، سوف يعقد الاجتماع الثاني في تمام الساعة الرابعة والنصف من مساء يوم الاثنين الموافق ٢٠٢٦/٠٤/٠٦، في نفس المكان.

فيصل بن عبد العزيز بن جاسم آل ثاني
رئيس مجلس الإدارة



جدول أعمال الجمعية العامة العادية



١- سماع تقرير مجلس الإدارة عن نشاط البنك ومركزه المالي والحسابات الختامية عن السنة المالية المنتهية في ٣١ ديسمبر ٢٠٢٥ والمصادقة عليها، ومناقشة الخطط المستقبلية للبنك.

٢- سماع تقرير مدققي الحسابات عن ميزانية البنك والحسابات الختامية عن السنة المالية المنتهية في ٣١ ديسمبر ٢٠٢٥ والمصادقة عليها.

٣- سماع ومناقشة تقرير مدققي الحسابات حول الحوكمة لدى البنك.

٤- سماع ومناقشة تقرير مدققي الحسابات حول الرقابة الداخلية لدى البنك.

٥- مناقشة الميزانية العمومية للبنك وحساب الأرباح والخسائر عن السنة المالية المنتهية في ٣١ ديسمبر ٢٠٢٥ والمصادقة عليهما.

٦- الموافقة على اقتراح مجلس الإدارة بتوزيع أرباح نقدية عن السنة المالية المنتهية في ٣١ ديسمبر ٢٠٢٥ نسبتها ٢٥٪ من رأس المال المدفوع للبنك.

٧- سماع تقرير مجلس الإدارة عن الحوكمة لسنة ٢٠٢٥ واعتماده، وعرض تقرير التقييم الذاتي لمجلس الإدارة.

٨- إبراء ذمة السادة رئيس وأعضاء مجلس الإدارة عن السنة المالية المنتهية في ٣١ ديسمبر ٢٠٢٥ والموافقة على مكافآتهم.

٩- الموافقة على تعيين مدقق الحسابات للسنة المالية ٢٠٢٦، والموافقة على أتعابه.

١٠- انتخاب ثمانية أعضاء لمجلس الإدارة، لمدة ثلاث سنوات لدورة المجلس (٢٠٢٦ - ٢٠٢٨)، من المرشحين الذين استوفوا شروط الترشيح الذين تمت الموافقة عليهم من قبل مصرف قطر المركزي، (i) خمسة أعضاء غير مستقلين من المالكين ١٪ على الأقل من أسهم البنك؛ و(ii) ثلاثة أعضاء مستقلين.

جدول
أعمال الجمعية
العامة غير
العادية



١- الموافقة على مقترح مجلس الإدارة بتعديل المواد أرقام (١ و ٢٨ و ٢٩ و ٤٧ و ٦٦ و ٧١) من النظام الأساسي للبنك والوارد ببيانها تفصيلاً بالمرفق رقم (١).

٢- الموافقة على استمرار برنامج السندات القائم بحد أقصى بقيمة ٢ مليار دولار أميركي يتضمن (i) طرح أدوات مالية مختلفة من سندات متوسطة الأجل (EMTN) بالدولار الأميركي أو بعملات أخرى و/أو (ii) شهادات إيداع وأوراق تجارية بالدولار الأميركي أو بعملات أخرى، سواء مباشرة من البنك أو عن طريق شركة مملوكة بالكامل من البنك ("شركة ذات غرض خاص") وبضمان البنك وطرح السندات المصدرة في البورصات العالمية بما في ذلك البورصة الإيرلندية، بورصة لندن أو بورصة قطر، سواء كان هذا الطرح مرة واحدة أو على عدة شرائح، بحيث لا تتعدى السقف الأعلى المحدد للبرنامج مع مراعاة القوانين المنظمة لذلك، وتفويض مجلس الإدارة في تحديث البرنامج من حين لآخر والقيام بتسديد أية شريحة بتاريخ استحقاقها وإعادة الإصدار وفقاً لشروط ومتطلبات البرنامج وبالحجم والنحو الذي يحدده مجلس الإدارة ومع التقيد بتعليمات الجهات الرقابية والحصول على الموافقات اللازمة. وتفويض مجلس الإدارة بكل ما هو لازم وضروري لتحديث وطرح البرنامج وتحديد الوقت الملائم للطرح، والقيام بإيداع

الأدوات من خلال إيداعات خاصة، محلية أو خارجية والموافقة على التفاصيل والشروط المتعلقة بالإصدار، بما فيها سداد كافة المصاريف والعمولات اللازمة لهذا الإصدار والحصول على كافة الموافقات اللازمة لذلك من مصرف قطر المركزي وأية جهات حكومية أو غير حكومية أخرى، وللمجلس التعاقد أو تفويض من يراه مناسباً لإتمام كافة تلك الإجراءات.

٣- الموافقة على توصية مجلس الإدارة بإنشاء برنامج سندات بالريال القطري بحد أقصى بقيمة مليار ريال قطري يتضمن طرح أدوات مالية مختلفة من سندات قصيرة، متوسطة، أو طويلة الأجل و/أو شهادات إيداع وأوراق تجارية بالريال القطري، سواء مباشرة من البنك أو عن طريق شركة مملوكة بالكامل من البنك ("شركة ذات غرض خاص") وبضمان البنك، وطرح السندات المصدرة في بورصة قطر أو طرح مزدوج لدى بورصة قطر وبورصة لندن (وفقاً لما تتيحه الجهات الرقابية)، سواء كان هذا الطرح مرة واحدة أو على عدة شرائح، بحيث لا تتعدى السقف الأعلى المحدد للبرنامج مع مراعاة القوانين المنظمة لذلك، وتفويض مجلس الإدارة في تحديث البرنامج من حين لآخر والقيام بتسديد أية شريحة بتاريخ استحقاقها وإعادة الإصدار وفقاً لشروط ومتطلبات البرنامج وبالحجم والنحو الذي يحدده مجلس الإدارة ومع

بما في ذلك الدين الثانوي والمودعين وأعلى من الأسهم العادية المصدرة من البنك/ الصادرة عن البنك.

- يتم الإصدار مباشرة من خلال البنك أو من خلال شركة ذات غرض خاص مملوكة بالكامل من البنك.

- تفويض مجلس الإدارة بكل ما هو لازم وضروري للطرح وفي تحديد الوقت الملائم للطرح، والموافقة على التفاصيل والشروط المتعلقة بالإصدار والحصول على الموافقات اللازمة لذلك من المصرف المركزي وأية جهات حكومية أو غير حكومية أخرى، مع حق تفويض الإدارة التنفيذية باتخاذ الإجراءات المناسبة لتنفيذ قرار اصدار سندات جديدة أو استدعاء سندات رأس المال القائمة.

- 0- الموافقة على تفويض رئيس مجلس الإدارة أو نائب رئيس مجلس الإدارة في إتمام الإجراءات اللازمة لتعديل النظام الأساسي وفقاً لما هو وارد أعلاه، بما في ذلك الحضور والتوقيع عليها لدى إدارة التوثيق بوزارة العدل ولدى وزارة التجارة والصناعة أو الجهات الرسمية الأخرى، وإدخال أي تعديلات على النظام الأساسي المعدل قد تطلبها أي من الجهات المذكورة وان لم تكن قد وردت ضمن التعديلات المعروضة على الجمعية.

التقيد بتعليمات الجهات الرقابية والحصول على الموافقات اللازمة. وتفويض مجلس الإدارة بكل ما هو لازم وضروري لتحديث وطرح البرنامج وتحديد الوقت الملائم للطرح، والقيام بإيداع الأدوات من خلال إيداعات خاصة، محلية أو خارجية والموافقة على التفاصيل والشروط المتعلقة بالإصدار، بما فيها سداد كافة المصاريف والعمولات اللازمة لهذا الإصدار والحصول على كافة الموافقات اللازمة لذلك من مصرف قطر المركزي وأية جهات حكومية أو غير حكومية أخرى، وللمجلس التعاقد أو تفويض من يراه مناسباً لإتمام كافة تلك الإجراءات.

٤- الموافقة على استمرار برنامج سندات رأس المال المساند القائمة بقيمة ٣٠٠ مليون دولار أميركي وتفويض مجلس الإدارة باتخاذ كافة الإجراءات اللازمة لإعادة الإصدار أو لاستدعاء السندات القائمة في أي وقت، وفقاً لما يلي:

- سيكون هيكل السندات متماشياً مع متطلبات السوق والمتطلبات التنظيمية لإصدار سندات راس المال المساند.

- قد يتم الإدراج في بورصة لندن أو البورصة الأيرلندية أو أي سوق مالي آخر أو تكون غير مدرجة.

- قابلة للاستدعاء بعد ٥ سنوات وفقاً لقرار البنك.

- تكون أدنى من الالتزامات غير الثانوية القائمة للبنك

ملاحظات

• لكل مساهم مسجل كما بتاريخ ٢٠٢٦/٠٣/٣٠ حق حضور اجتماعات الجمعية العامة للبنك ويكون له عدد من الأصوات يعادل عدد أسهمه، وفي حالة تعذر حضور المساهم شخصياً، يرجى تفويض من ينوب عنه من المساهمين الآخرين (من غير أعضاء مجلس الإدارة) في حضور اجتماعات الجمعية العامة، على أن يكون التفويض التفويض كتابية وأن يقدم إلى الموظف المختص لدى البنك قبل انعقاد الاجتماع للتصديق عليه، على أنه لن تقبل سوى التفويضات الأصلية. لا يجوز أن يزيد عدد الأسهم التي يجوزها الوكيل بهذه الصفة عن ٥٪ من أسهم البنك. ويمثل ناقصو الأهلية وفاقدوها من ينوب عنهم قانوناً ويمثل القاصر والده أو وليه. في حالة كون المساهم شخصية اعتبارية، على ممثلي الشخصية الاعتبارية إحضار كتاب خطي من الشخصية الاعتبارية موقعاً ومختوماً حسب الأصول يفيد التفويض لحضور اجتماع الجمعية العامة للبنك والتمثيل في هذا الاجتماع، مع إرفاق صورة من السجل التجاري ساري الصلاحية.

• سوف يتم وضع بيان مفصل لاطلاع المساهمين الخاص قبل أسبوع على الأقل من انعقاد الجمعية العامة، وذلك بمكاتب إدارة الالتزام في الطابق الثالث من المركز الرئيسي للبنك بمنطقة السد، يتضمن ملخصاً وافياً عن المعلومات والبيانات التي نصت عليها أحكام المادة ١٢٢ من قانون الشركات التجارية رقم (١١) لسنة ٢٠١٥ وتعديلاته.

• وفقاً للظروف، وفي حال انعقاد الجمعية العامة إلكترونياً، سيقوم البنك بالإعلان عن وسيلة حضور الجمعية العامة عبر الإتصال المرئي قبل فترة كافية من تاريخ انعقاد الجمعية، وعلماً بالمساهمين الراغبين بالحضور من خلال الإتصال المرئي مراجعة إدارة شؤون المساهمين على الأرقام ٤٤٢٣٣٢٩٣ - ٤٤٢٣٣٦١٢ أو على البريد الإلكتروني Shareholder.Relations@ahlibank.com.qa قبل أسبوع على الأقل من تاريخ الجمعية لتزويدهم بما يلزم للحضور.

• يرجى من السادة المساهمين الكرام الحضور إلى مكان الاجتماع أو تسجيل حضورهم عبر الإتصال المرئي قبل الموعد المحدد بساعة واحدة على الأقل وذلك لتسهيل إجراءات التسجيل.

• هذه الدعوة تعتبر معلنة قانوناً لجميع المساهمين دون الحاجة لإرسال دعوات خاصة بالبريد وفقاً للمادة (١٢١) من قانون الشركات رقم (١١) لسنة ٢٠١٥ وتعديلاته.

مرفق رقم (١) (تتمه)

التعديلات المقترحة على النظام الأساسي للبنك

رقم المادة	النص الحالي	النص المقترح
٢٩	الفقرة الأولى يجوز لجهاز قطر للاستثمار أن يعين كتابياً عضو مجلس إدارة من النسبة المخصصة له بدلاً يكون تعيينه نافذاً من تاريخ إشعار الشركة به والحصول على الموافقات اللازمة من مصرف قطر المركزي والجهات الرقابية الأخرى، ويجوز له أن يسحب هذا التعيين في أي وقت بإشعار إبلاغه للشركة والحصول على الموافقات اللازمة من مصرف قطر المركزي والجهات الرقابية الأخرى على تعيين البديل ويحسب حضوره في تحديد النصاب. كما يكون له حق التصويت. كما يجوز لكل عضو في حال عدم تمكنه من حضور اجتماع مجلس الإدارة أن يوكل عنه أحد الأعضاء الآخرين لأغراض هذا الاجتماع فقط.	الفقرة الأولى يجوز لجهاز قطر للاستثمار أن يعين كتابياً عضو مجلس إدارة من النسبة المخصصة له بدلاً يكون تعيينه نافذاً من تاريخ إشعار الشركة به والحصول على الموافقات اللازمة من مصرف قطر المركزي والجهات الرقابية الأخرى، ويجوز له أن يسحب هذا التعيين في أي وقت بإشعار كتابي نافذ من تاريخ إبلاغه للشركة والحصول على الموافقات اللازمة من مصرف قطر المركزي والجهات الرقابية الأخرى على تعيين البديل والتأشير باسم العضو في السجل التجاري، ويحسب حضوره في تحديد النصاب. كما يكون له حق التصويت. كما يجوز لكل عضو في حال عدم تمكنه من حضور اجتماع مجلس الإدارة أن يوكل عنه أحد الأعضاء الآخرين لأغراض هذا الاجتماع فقط.
٤٧	الفقرة الثانية ويؤشر في السجل التجاري كافة القرارات التي تتخذها الجمعية العامة غير العادية والتي تتناول الأمور المشار إليها أعلاه.	الفقرة الثانية يؤشر في السجل التجاري في حالة اتخاذ قرار بالموافقة على أي مسألة من المسائل المشار إليها بالمادة رقم (١٣٧) من قانون الشركات التجارية وتعديلاته.

مرفق رقم (١) (تتمه)

التعديلات المقترحة على النظام الأساسي للبنك

رقم المادة	النص الحالي	النص المقترح
٦٦	تقوم الشركة بعد موافقة إدارة شؤون الشركات، بنشر تقارير مالية نصف سنوية بالصحف المحلية اليومية التي تصدر باللغة العربية والموقع الإلكتروني للاطلاع المساهمين، على أن تتم مراجعة هذه التقارير من قبل مدقق الحسابات ولا يجوز نشرها إلا بعد موافقة إدارة شؤون الشركات	تقوم الشركة بنشر تقارير مالية دورية بالصحف المحلية اليومية التي تصدر باللغة العربية والموقع الإلكتروني للاطلاع المساهمين، وتحدد دورية النشر وفقاً للتعليمات الرقابية، على أن تتم مراجعة هذه التقارير من قبل مدقق الحسابات.
٧١	فقرة رقم (٦) إجماع الشركاء على حل الشركة قبل انتهاء مدتها، ما لم ينص عقد التأسيس على حلها بأغلبية معينة	فقرة رقم (٦) موافقة مساهمين يمثلون ٧٥٪ من رأس مال الشركة على الأقل على حل الشركة قبل انتهاء مدتها.

